او اخذه ثم احرم فان اخذه وهو محرم لم يملكه ووجب عليه ارساله مطلقا
اي سواء كان في يد اي الجارحة او كان في قفصه وسواء كان معه او
في بيته ولو لم يرسله حتى مات او حرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارساله
اي الصيد المذكور بحرم آخر من يده فلا شيء اي من الضمان عليه
اي المرسل بكسر السين وهذا بالاجماع لانه بالاخذ لم يملكه لان المحرم لا يملك
الصيد بسبب ما لانه ممنوع عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فصار الصيد في حقه كالحمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال
ثم احرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل
متعطفا عليه بملكه وبهذا لو وجد ذلك الصيد في يد انسان بعد ما حل له
ان يأخذه في هذه المسئلة لانه ملكه وليس له ان يأخذه في المسئلة الاولى
لانه لم يملكه وليس له ان يأخذه في المسئلة الاولى لانه ليس بملكه ولو لم يرسله
احد من يده بل قتله اي الصيد فعليهما اي المحرم القاتل والاخذ الجزاء للاخذ
ان يرجع بما ضمن على القاتل ولو كان القاتل غير مكلف كالصبي والمجنون
والكافر وان كان ايجاب من ذكر من الصبي او المجنون او الكافر جزاء عليه
ابتداء لعدم تكليفه هذا ان كفر اي الاخذ بالمال وان كفر بالصوم لا اي لا يرجع
عليه لانه لم يغرم شيئا قال في شرح المختار اما وجوب الجزاء عليهما فلوجود
الجناية منهما لان الاخذ متعرض للصيد بالاخذ والاخر بالقتل فيضمن كل واحد
منهما ثم يرجع الاخذ على القاتل ولو كان القاتل حلالا او فرض انه كان
غير مكلف وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع به
على غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لاقبل الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه
يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك فلم يوجد ولنا ان يده على
هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه به من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه
والقاتل فوت عليه هذا اليد فيضمن ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط
والتقرير حكم الابتداء في حق الضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا
ولان الاخذ انما يصير علة للضمان عند اتصال الهلاك به وهو بالقتل جعل فعل

الآخذ

الآخذ علة فيكون مباشر العلة فيضاف الضمان اليه انتهى وفي منسك الفارسي ولو
قتل حلال صيدا في يد محرم وضمنه المحرم رجع بذلك الضمان وقال في خزانة الاكمل
قال ابو عبد الله الجرجاني ان كفره بالصوم لا يرجع وان كفره بالمال يرجع وعن
داود بن رشيد عن محمد في محرم اصطاد صيدا فجاء مجوسي فذبحه عليه الجزاء
ويرجع على المجوسي بقيمته حلالا اخذ صيدا من المحرم فقتله محرم في يده فعلي
الحلال جزاؤه وعلى المحرم جزاؤه ويرجع عليه الحلال بما ضمن ولو اخذه المحرم
فقتله الحلال في يده وهو في الحرم فعلى المحرم قيمته بالاخذ وعلى الحلال قيمته
بالقتل ويرجع عليه المحرم بما غرم فان قتله صبي او نصراني لم يلزمهما شيء وفي
قاضيخان حلالان اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما
جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل ولو قتله اي الصيد المذكور
بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع به على احد اي من صاحب البهيمة او
راكبها او سائقها او قائدها كما صرح به في البحر الزاخر ولو ارساله اي
الصيد الذي اخذه وهو محرم سواء ارسله هو بنفسه او ارسله غيره
من يده ثم وجده اي الصيد في يد انسان بعد ما حل من احرامه فليس
له ان ينزعه اي يأخذه منه اي ممن وجده في يده لكونه ملكه بالاخذ
لان المرسل لما ان اخذه اولا وهو محرم لم يملكه فاذا ارسله واخذه عاد
ملكه لبقايه على الاباحة الاصلية وهذا بخلاف المسئلة الاتية فظاهر لما ان
اخذه هناك كان غير محرم فيملكه بالاخذ واذا احرم يجب عليه ارساله
على وجه لا يخرج به عن ملكه فاذا ارسله ثم وجده في يد انسان يكون
له انتزاعه من يده لبقايه على ملكه فافترقا ولو اخذ صيدا في الحل وهو حلال
ثم احرم ملكه اي الصيد ملكا مستقرا ولم يخرج بالاحرام عن ملكه ثم ان
كان الصيد في يده اي الجارحة لزمه ارساله اي الصيد لان الاستدامة
على اخذ الصيد في حكم ابتداء صيده ثم انما يلزمه ارساله على وجه لا يخرج به
اي بزعمه الارساله عن ملكه اي ان شاء باعه في ملكه وذلك بان يخليه
اي الصيد في بيته اي بيت نفسه وان لم يرسله حتى مات في يده اي الجارحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)